الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/11
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح من اليابان لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت اليابان إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص التعديلات المقترح إجراؤها لبروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن نص التعديلات المقترحة إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديلات المقترحة إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.

٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من اليابان إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترح فيها تعديلاً لبروتوكول الاتفاقية

تجدون رفق هذا اقتراح اليابان لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتقترح اليابان بأن يستعاض عن كامل نص بروتوكول كيوتو الحالي بالنص المرفق.

وترجو اليابان من الأمانة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو لتعميم هذه التعديلات المقترحة على الأطراف من أجل اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وأود كذلك أن أوضح السياق الذي نقدم فيه هذا الاقتراح توضيحاً شاملاً. ففيما يتعلق بالشكل القانوني لإطار فترة ما بعد ٢٠١٢، ترى اليابان أن من المحبّذ اعتماد بروتوكول واحد جديد، بالنظر إلى أنها أحالت في وقت سابق إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نفس النص باعتباره مشروع بروتوكول جديد. ورغم أن تعديل البروتوكول بالكامل قد يكون ممكناً من وجهة نظر اليابان، فإن ذلك لن يكون خياراً مطروحاً إلا إذا كانت جميع العناصر الضرورية لهذا الاقتراح، بما فيها الإجراءات الملائمة التي تتخذها البلدان النامية، مشمولة وكانت المشاركة المسؤولة لجميع الاقتصادات الكبرى مضمونة. وأود أن أكرر أن اليابان لا يسعها القبول بتوسيع بسيط لبروتوكول كيوتو الحالي عن طريق تعديل المرفق باء.

ولكي يكون سياق تقديم هذا الاقتراح واضحاً وضوحاً لا لبس فيه، أود أن أطلب منكم تعميم رسالة التغطية هذه باعتبارها جزءاً من المقترح.

وأود أن أعرب عن تقديري للأمانة على مساعدتها في تيسير هذا الطلب وأتطلع إلى أن يتحقق تنسيق وثيق بين الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل.

(توقيع) أكيهيكو فورويا
السفير المعني بالشؤون البيئية العالمية
وزارة الخارجية
اليابان

مشروع بروتوكول مقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى التقدم الكبير الذي أُحرز بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول كيوتو"،

وإذ تضع في اعتبارها ما طرأ على الظروف من تغيرات منذ اعتماد بروتوكول كيوتو،

وعملاً بخطة عمل بالي التي اعتُمدت بموجب المقرر ١/م أ-١٣ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة، والتي حددت خمس ركائز يؤسَّس عليها في وضع إطار عالمي جديد،

وإذ تطمح إلى تحقيق هدف طويل الأجل يتمثل في تحقيق خفض للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة بما لا يقل عن خمسين في المائة عن مستواها الراهن بحلول عام ٢٠٥٠، استناداً إلى المعارف العلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك عن طريق بناء مجتمع تكون فيه انبعاثات الكربون منخفضة وتطوير تكنولوجيات مبتكِرة،

وإذ تسلم بأنه ينبغي السعي إلى بلوغ الحد الأقصى للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، وبأنه ينبغي أن تكون لدى جميع الأطراف رؤية مشتركة بشأن كيفية تمهيد السبيل إلى خفض الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ بمراعاة مرونة الإجراءات المناسبة وطنياً وتنوعها،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ إجراءات للتخفيف في إطار حس تضامني مستنير وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل منها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ *(التعاريف)*

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١- يقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٣- يُقصد بـ "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٤- يُقصد بـ "بروتوكول كيوتو" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي اعتُمد في كيوتو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٥- يُقصد بـ "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي اعتمد في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٦- يُقصد بـ "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٧- يُقصد بـ "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٨- يُقصد بـ "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢ ***(السياسات والتدابير)***

١- يقوم كل طرف، قدر المستطاع عملياً، لدى تنفيذ المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات والتدابير و/أو مواصلة بلورتها وفقاً لظروفه الوطنية، من مثل ما يلي:

'١' تحسين كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

'٢' حماية وتحسين بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

'٣' تعزيز خفض الانبعاثات من إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

'٤' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

'٥' تعزيز تدابير التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

'٦' إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتعزيزها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

'٧' الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

'٨' التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٩' اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

'١٠' الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها.

٢- تسعى الأطراف للحدّ أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٣- تسعى الأطراف لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف المتأثرة.

المادة ٣ ***(التزامات الأطراف في مجال التخفيف)***

١- *(التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول)*

(أ) *(الهدف الكمي لخفض الانبعاثات الوطنية)*

تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠xx، الكميات المسندة إلى كل منها المقيدة في المرفق باء والموضوعة بطريقة تضمن إمكانية مقارنة الجهود التي يبذلها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقة الأول، بمراعاة الجوانب الوطنية والقطاعية، بغية تصدر جهود مكافحة تغير المناخ، إسهاماً منها في الجهود العالمية المبذولة من أجل تحديد سقف للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، ولرسم مسار طويل الأجل لكل طرف مدرج في المرفق الأولى في سبيل خفض الانبعاثات خفضاً كبيراً.

(ب) *(التنفيذ المشترك)*

'١' تُعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزامات كل منها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أنها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المقيدة في المرفق باء. ويحدَّد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يخصص لكل طرف من الأطراف في الاتفاق على حدة؛

'٢' تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق؛

'٣' يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

'٤' إذا قامت أطراف تعمل بشكل جماعي بخطوة كهذه في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول؛

'٥' في حالة إخفاق الأطراف في اتفاق من هذا القبيل في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق؛

'٦' إذا قامت أطراف تعمل بشكل جماعي بخطوة كهذه في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية '٢' أعلاه.

(ج) *(استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)*

'١' إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع الناشئة عن أنشطة تغيير استخدام الأراضي التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في مخزونات الكربون في فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع، تبليغاً يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٥ و٦؛

'٢' إن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع، الناشئة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان يمكن استخدامها للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠؛

'٣' يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٤ ولمقررات مؤتمر الأطراف.

(د) *(مسائل أخرى)*

يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٢- *(إجراءات الأطراف المدرجة في المرفق جيم)*

(أ) تتخذ الأطراف خلاف الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً على النحو المبين في المرفق جيم.

(ب) *(خطة العمل الوطنية)*

يقوم كل طرف مدرج في المرفق جيم، كجزء من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المبينة في المرفق جيم، بوضع وتقديم خطة عمل وطنية، تشمل سياسات وتدابير التخفيف وتتضمن قدر الإمكان عناصر مقدرة كمياً. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية التي يتعين أن تأخذ بمنهجيات للتقدير الكمي، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) أعلاه.

(ج) *(هدف الكثافة)*

على الأطراف المدرجة في المرفق جيم، التي تساهم مساهمة وافرة في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة والتي لديها قدرات مناسبة للاستجابة، أن تحقق الأهداف الخاصة بها بخصوص كثافة انبعاثات غازات الدفيئة على النحو المبين في المرفق جيم في فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) أعلاه، بغية الحد بصورة وافرة من زيادة انبعاثاتها من غازات الدفيئة.

المادة ٤ *(قضايا منهجية)*

١- ينشِئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام هذه في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمنهجيات المحددة في الفقرة ٣ أدناه.

٢- ينشِئ كل طرف قُيدت في المرفق جيم أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام هذه في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، التي يتعين أن تأخذ قدر الإمكان بالمنهجيات المحددة في الفقرة ٣ أدناه.

٣- المنهجيات المتبعة لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي المنهجيات التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المنهجيات، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً إلى جملة أمور منها أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام إلى استعراض هذه المنهجيات والتعديلات وتنقيحها عند الاقتضاء، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمنهجيات أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

٤- إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي الإمكانات التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويبت فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣. واستناداً إلى جملة أمور منها أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام إلى استعراض إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه وتنقيحها حسب الاقتضاء، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بالنسبة لأي فترة التزام تُعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادة ٥ *(قائمة الجرد والمعلومات)*

١- يضمّن كل طرف مدرج في المرفق الأول قائمة جرده السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات التكميلية، بما فيها المعلومات القطاعية، اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يضمّن كل طرف مدرج في المرفق الأول بلاغه الوطني، المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدّم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقدّم كل واحد من هذه الأطراف المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم المعلومات اللاحقة المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ١ و٢ أعلاه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

٥- يقوم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم بتضمين قائمة جرده السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع، المعلومات التكميلية، بما فيها المعلومات القطاعية، اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للفقرة ٢ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٨ أدناه.

٦- يقوم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم بتضمين بلاغه الوطني، المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٧- يقدم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه سنوياً. ويقدّم كل واحد من هذه الأطراف المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٦ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.

٨- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٥ و٦ أعلاه. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣، في طرائق قياس الأهداف المتعلقة بالكثافة.

المادة ٦ *(استعراض المعلومات)*

١-

(أ) تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة الفرعية (ب) أدناه. أما المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فتستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وبالإضافة إلى ذلك، تُستعرض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ كجزء من استعراض البلاغات؛

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من جانب أفرقة خبراء الاستعراض مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٢- تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥ من كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لهذا الاستعراض.

٣- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة خبراء الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه والمكونة من خبراء يُختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يقدّمه مؤتمر الأطراف لهذا الغرض.

٤- توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة خبراء الاستعراض تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يتضمن تقييماً لتنفيذ الطرف التزاماته ويحدد المشاكل المحتملة التي اعترضت عملية الوفاء بهذه الالتزامات والعوامل التي أثرت في هذه العملية. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لعرضها على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول لينظر فيها بمزيد من التفصيل.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٥ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٤ أعلاه، فضلاً عن أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

٧- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خطة العمل الوطنية التي يقدمها كل واحد من الأطراف المدرجة في المرفق جيم بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الاستعراض المذكورة، ويعيد النظر فيها دورياً.

المادة ٧ ***(التنفيذ المشترك، الاتجار في الانبعاثات، آلية التنمية النظيفة)***

١- *(الإضافة إلى الكمية المسندة أو الطرح منها)*

(أ) تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات، أو أي وحدات من الكميات المسندة أو وحدات الإزالة، يحوزها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أدناه، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز؛

(ب) تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات، أو أي وحدات من الكميات المسندة أو وحدات الإزالة، ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أدناه من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل؛

(ج) تضاف أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات يحوزها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز؛

(د) تكون حيازة وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكميات المسندة، أو حدات الإزالة بموجب الفقرات ٢ و٣ و٤ أدناه مكملاً للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- *(التنفيذ المشترك)*

(أ) يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر، أو يحوز منه، وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن مشاريع ترمي إلى خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيز عمليات إزالتها بالبواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، على أن ذلك مشروط بما يلي:

'١' أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

'٢' أن يتيح أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات بحسب المصادر، أو تعزيزاً لعمليات إزالتها بالبواليع، يضاف إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

'٣' ألا يحوز الطرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٤ و٥.

(ب) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو حيازتها بموجب هذه الفقرة؛

(ج) إذا حُددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٦، مسألة تتصل بتنفيذ طرف مدرج في المرفق الأول المقتضيات المشار إليها في هذه الفقرة، جاز استمرار عمليات نقل وحيازة وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أيٍّ من هذه الوحدات للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة مطروحة متعلقة بالامتثال.

٣- *(الاتجار في الانبعاثات)*

يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تنقل و/أو أن تحوز، عن طريق الاتجار في الانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكميات المسندة، أو وحدات الإزالة لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٤- *(آلية التنمية النظيفة)*

(أ) تحدَّد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة؛

(ب) يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو تعزيز إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق جيم في تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣؛

(ج) في إطار آلية التنمية النظيفة:

'١' تستفيد الأطراف المدرجة في المرفق جيم من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛

'٢' يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للوفاء بجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

(د) تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة؛

(هـ) تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط من أنشطة المشاريع، على أساس ما يلي:

'١' المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

'٢' تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من التغيرات المناخية؛

'٣' التخفيضات في الانبعاثات التي تضاف إلى أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع مع اعتماد منهجيات مطبقة على أنشطة المشاريع على نطاق واسع وبكفاءة.

(و) تساعد آلية التنمية النظيفة على تنظيم تمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء؛

(ز) يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية النفقات الإدارية فضلاً عن مساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف؛

(ح) يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج)'١' أعلاه وفي حيازة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يقدمه المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٥- يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أقرب موعد ممكن عملياً بعد ذلك، في مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه، بما في ذلك للتحقق والإبلاغ، مع مراعاة خصائص المخططات الخاصة بكل منها.

المادة ٨ ***(خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في الأطراف المدرجة في المرفق جيم)***

يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وبخاصة للتحقق والإبلاغ والمحاسبة فيما يخص خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في الأطراف المدرجة في المرفق جيم.

المادة ٩ ***(التكيف)***

١- تولي الأطراف، استناداً إلى المعارف العلمية والتكنولوجية، الاعتبار الكامل للإجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات والشواغل العاجلة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أشد البلدان تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ التي تحتاج إلى مساعدة عاجلة وإضافية، وتشمل فيما تشمل أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وتقوم هذه البلدان الأطراف النامية بصياغة وتطوير وتحديث وتقديم برامج وطنية لإجراءات التكيف، على أن يجري بحثها على أساس كل بلد على حدة بحيث تفضي إلى ترتيب أولوية الإجراءات التي يحتاج تنفيذها للمساعدة.

٣- تعمل البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تعزيز مستوى التعاون لدعم إجراءات التكيف، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه. وتسعى جميع الأطراف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة لكن المتباينة وقدرات كل منها وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، إلى التعاون على زيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ، وبخاصة في البلدان القابلة للتأثر، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والعبر، وبناء القدرات، والمساعدة على إدماج إجراءات التكيف في التخطيط الوطني، وعن طريق مشاريع وبرامج محددة وذلك بإشراك هيئات متعددة الأطراف أو إقليمية والقطاعان العام والخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٠ ***(التكنولوجيا)***

١- تتعاون جميع الأطراف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، على تعزيز نقل ما يلزم من تكنولوجيات ودراية عملية ونشرها أو الحصول عليها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية. وتشجع البلدان الأطراف المتقدمة على تطوير التكنولوجيات المبتكرة عن طريق تعزيز التعاون الدولي بسبل منها تقاسم خرائط الطرق لتطوير التكنولوجيا. وتستعرض جميع الأطراف التقدم المحرز بشكل دوري وتحدد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التعاون الدولي.

٢- يمكن أن يشمل التعاون على إجراءات التخفيف كيانات خاصة و/أو منظمات دولية ذات صلة، على المستوى الوطني و/أو القطاعي، بسبل من بينها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وإتاحة خدمات استشارية يقدمها خبراء من القطاع العام و/أو القطاع الخاص.

٣- يمكن أن يكون التعاون على دعم إجراءات التكيف مطلوباً أيضاً لتحسين تقاسم التكنولوجيات والدراية العملية القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وعلى مستوى المجتمع المدني بطريقة متماسكة ومتكاملة.

المادة ١١ ***(التمويل)***

١- تقوم البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان الأطراف النامية في المضي قدماً في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) وكذلك توفير مثل هذه الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان الأطراف النامية للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتي تكون قد اتفق عليها بين بلد طرف نام والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند تنفيذ هذه الالتزامات القائمة الحاجة إلى تدفق الأموال بصورة كافية وقابلة للتنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب بين البلدان الأطراف المتقدمة. وينطبق، بعد تعديل ما يلزم تعديله من أحكام

هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الـوارد في المقـررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٢- يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في الطرائق الخاصة بالموارد المالية، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣.

٣- يجوز أيضاً للبلدان الأطراف المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن توفر الموارد المالية، وللبلدان الأطراف النامية أن تستفيد منها من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف، مع الاعتراف بالدور المحفز الذي يؤديه تدفق الأموال العامة لتيسير التمويل والاستثمار من جانب القطاع الخاص.

المادة ١٢ *(التعاون)*

تقوم جميع الأطراف، وهي تضع في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة لكن المتباينة، وقدرات كل منها وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، وتعيد تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتواصل التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات، بما يلي:

(أ) التعاون في تقاسم المعلومات والبيانات، وفي بناء القدرات لكي تساعد، عند الاقتضاء، البلدان الأطراف النامية في وضع خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣، وفي وضع قوائم الجرد المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥، وفي صياغة وتطوير وتحديث البرامج الوطنية لإجراءات التكيف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ب) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز حفظ وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من أوجه عدم التيقن المتصلة بنظام المناخ، والآثار الضارة لتغير المناخ وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) التعاون في استخدام الهيئات القائمة وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتشجيع ذلك على المستوى الدولي عند الاقتضاء، وتسهيل إذكاء الوعي العام بتغير المناخ، على الصعيد الوطني، وإتاحة الفرص للجمهور للحصول على المعلومات في هذا الشأن.

المادة ١٣ *(مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول)*

١- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف

بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على الأطراف في هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مسألة تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:

(أ) يقيّم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، مدى تنفيذ الأطراف لهذا البروتوكول، والآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) يفحص بشكل دوري التزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير المنتظمة المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها؛

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تعتمدها الأطراف للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة ظروف الأطراف ومسؤولياتها وقدراتها المختلفة والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) العمل، بناء على طلب طرفين أو أكثر، على تيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف ظروف الأطراف ومسؤولياتها وقدراتها والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) العمل، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على تعزيز وتوجيه تطوير منهجيات قابلة للمقارنة وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول، يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية إضافية وفقاً للمادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) التماس واستخدام، حيثما اقتضى الأمر، خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات والهيئات؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤ ***(الأمانة)***

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة مهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥ ***(الهيئة الفرعية)***

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين مهامهما بموجب الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة

الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاتفاقية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية، على التوالي.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بوصفهما الهيئتين الفرعيتين لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على أطراف الاتفاقية التي هي أطراف في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يُستبدل عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكنه ليس طرفاً في الوقت ذاته في هذا البروتوكول.

المادة ١٦ ***(عملية التشاور المتعددة الأطراف)***

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق عملية التشاور المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون المساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٨.

المادة ١٧ ***(استعراض البروتوكول)***

١- يجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول استعراضات لهذا البروتوكول، بما في ذلك النظر في التزامات الأطراف للفترات اللاحقة، على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة التغيرات في ظروف الأطراف. ويجري الاستعراض الأول قبل نهاية فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بخمس سنوات على الأقل، وتجري الاستعراضات اللاحقة على فترات منتظمة وفي الوقت المناسب. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً قد يشمل اعتماد تعديل للمرفقين باء وجيم.

٢- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً، بتحديد العناصر، بما في ذلك مراحل النمو الاقتصادي وقدرات الاستجابة والأنصبة من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم، التي ينبغي اعتبارها معايير للتغيرات في ظروف الأطراف.

المادة ١٨ ***(الامتثال)***

يقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وتعتمد أية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩ *(تسوية المنازعات)*

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠ *(التعديلات)*

١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة نص أية تعديلات مقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها وإلى الوديع للعلم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهودها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء و لم يتوصّل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صكوك قبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ذلك الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢١ *(المرفقات)*

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك. وأي مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مواد أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بإضافة مرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وتبلغ الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف قصارى جهودها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتوصّل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على المرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ولا تُعتمد أي تعديلات على المرفقين باء وجيم إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وتبلغ الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، باستثناء المرفق ألف، الذي اعتُمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق بستة أشهر، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، خطياً، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب هذا الإخطار.

٦- كل تعديل للمرفق ألف يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه يبدأ نفاذه وفقاً للإجراء المحدّد في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٠.

٧- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

المادة ٢٢ ***(الأصوات)***

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء الحالات منصوص عليها في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارَست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣ ***(الوديع)***

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤ ***(التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام)***

١- يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية ويعرض لتصديقها أو قبولها أو موافقتها. ويفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من XX إلى XX. ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات

كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥ ***(بدء النفاذ)***

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ما لا يقل عن xx طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً تستأثر في المجموع بما لا يقل عن xx في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات ثاني أوكسيد الكربون المتصلة بالطاقة لعام [٢٠٠٧] على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته [...]، صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٦ ***(التحفظ)***

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول.

المادة ٢٧ ***(الانسحاب)***

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع الإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة ٢٨ ***(النصوص ذات الحجية)***

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الشاردة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسافانا

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باء

الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كمياً في فترة الالتزام ٢٠١٣ – ٢٠xx				
	الكمية المسندة (جيغاغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) (Gg-CO2e)	معدلات الخفض عن سنة ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)
ألف	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
باء	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
...	...	...	...	...	...

المرفق جيم

الطرف	إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي يتعين اتخاذها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣
ألف	وضع خطة عمل وطنية وتقديمها
باء*	(١) وضع خطة عمل وطنية وتقديمها (٢) تحقيق الأهداف على النحو المبين أدناه: (أ) انبعاثات غازات الدفيئة على نطاق الاقتصاد أو استهلاك الطاقة بالقياس إلى الناتج المحلي الإجمالي: xx طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/دولارات الولايات المتحدة أو ملايين الأطنان من المكافئ النفطي/دولارات الولايات المتحدة (ب) انبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة والأهداف الأخرى في القطاعات الرئيسية '١' الحديد والصلب: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الصلب الخام (مميزاً بالطرائق الرئيسية لصنع الصلب) '٢' الإسمنت: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الإسمنت أو ميغا جول/طن كلنكر '٣' الألمنيوم: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الألمنيوم الأولي '٤' توليد الطاقة الكهربائية: الكفاءة الحرارية لمنشأة تعمل بالطاقة المستمدة من احتراق الفحم (نسبة مئوية)/النسبة من حجم الإدخال الإجمالي للطاقة غير الكربونية (نسبة مئوية أو كيلوواط) '٥' قطاعات أخرى
جيم	وضع خطة عمل وطنية وتقديمها
...	...

(ملاحظة) الأطراف المشار إليها بعلامة ("*") هي الأطراف التي تساهم مساهمة جوهرية في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة والتي لديها قدرات استجابة مناسبة.

ملاحظات في الصياغة

الملاحظات التالية المتعلقة بالصياغة ملاحظات أعدتها حكومة اليابان لتقديم شروح إضافية لمشروع البروتوكول المقترح هذا لأغراض الإحالة فقط وهي لا تشكل جزءاً أصيلاً منه.

١- عناوين المواد والفقرات

أضيفت عناوين المواد والفقرات إلى مشروع البروتوكول تسهيلاً للإحالة فقط.

٢- الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ترى حكومة اليابان أن '١' البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و'٢' البلدان التي ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكن التي بلغت مراحل من التنمية الاقتصادية مكافئة لما بلغه أعضاء المنظمة، و'٣' البلدان التي ترغب طواعيةً في أن تُعامل معاملة البلدان المتقدمة ينبغي إما أن تنضم إلى المرفق الأول، أو أن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- الغازات

تسلم حكومة اليابان بأنه لدى توسيع نطاق تغطية غازات الدفيئة ('١' الغازات الجديدة في فئتي المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs) والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)، و'٢' NF3، HFEs، PFPMIE، SFCF3، و'٣' الغازات الخاضعة لبروتوكول مونتريال) بموجب إطار فترة ما بعد ٢٠١٢، ينبغي النظر، من زاوية قانونية، فيما إذا كان ينبغي تعديل أو تنقيح المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و/أو مشروع البروتوكول و/أو الاتفاقية.

٤- تخفيضات الانبعاثات الإجمالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول

تسلم حكومة اليابان بالأهمية الأساسية لتعزيز تخفيف غازات الدفيئة. ويلزم مزيد من النقاش للنظر في تخفيضات الانبعاثات الإجمالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي تخفيضات تتسم بأنها طموحة وواقعية وقابلة للتحقيق، مع مراعاة التحليلات العلمية والاقتصادية.

٥- آليات المستحقات واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

قد يلزم إيراد نتائج المناقشات الجارية في الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو بشأن آليات المستحقات واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، حسب الاقتضاء، في مشروع البروتوكول. وينبغي أن يتناول أي نظر إضافي في مسائل مثل آليات المستحقات بحث كيفية ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة والسلامة البيئية.

٦- قوائم الجرد

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، يجب على كل الأطراف أن تقوم بوضع قوائم جرد وطنية وتحديثها دورياً وتقديمها. وتسلم حكومة اليابان بأهمية قيام الأطراف خلاف الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم قوائم جرد لضمان خفض الانبعاثات العالمية.

٧- التمويل

تسلم حكومة اليابان بضرورة زيادة مقدار التدفقات المالية للإجراءات التي تتخذها البلدان النامية في ميدان تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتود مواصلة المشاركة بنشاط في مناقشة مسألة التمويل، بما في ذلك بحث الأفكار المقترحة حالياً دون استبعاد الاحتمالات الأخرى. ولذلك، تواصل حكومة اليابان استكشاف السبل لمعالجة المسائل المتعلقة بالموارد والآليات المالية.

٨- بدء النفاذ

ينبغي النظر في وضع اشتراط مناسب لبدء نفاذ الإطار الجديد، من أجل التوصل إلى إطار فعال تشارك فيه جميع الاقتصادات الرئيسية.

٩- المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد

تسلم حكومة اليابان بأنه قد يلزم إيراد نتائج المناقشات الإضافية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لوضع قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، حسب الاقتضاء، في المرفق ألف وفي المواد ذات الصلة من مشروع البروتوكول.

١٠- المرفق

سنوات الأساس المذكورة في المرفق باء وكذلك القطاعات والمؤشرات المذكورة في المرفق جيم أوردت على سبيل التوضيح لا الحصر. وقد تشمل "القطاعات الأخرى" التي يجدها القراء في المرفق جيم المقترح "النقل الطرقي" عند الاقتضاء.

- - - - -